ابن بركـة والبحث العلمي

محاضرة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

مفتي عام السلطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيد العالمين وامام العارفين وقدوة العاملين، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى تابعيه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد .

فقد اختير لي موضوع « ابن بركة والبحث العلمي»؛ ولا أريد أن اتحدث عن العلامة المحقق جامع المعقول والمنقول « أبي محمد عبد الله بن محمد ابن بركة السليمي البهلوي» فالحديث عنه استفاض وعرف الجمعي منزلته العلمية ومكانته المعرفية، وانما نخلص من ذلك كله إلي الحديث حول الموضوع نفسه.

فابن –بركة كما علمتم– عالم محقق جمع المعقول والمنقول، فهو عالم مطلع لم يكن نطاقه ضيقا بحيث تنحصر معارفه الفقهية في إطار مذهبه فحسب، وإنما كان عالماً عالمياً اطلع على المذاهب الإسلامية وعرف أقوال علمائها ومحصها تمحصياً، كما أنه كان بجانب ذلك أديباً واسع المعارف اللغوية، وهذا التمكن في العلوم اللغوية جعله واسع الأفق في التحقيق والبحث في علم أصول الفقه ؛ فلذلك كانت ملكاته نابعة عن تمكنه في أصول الفقه في التحقيق الفقهي ، فهو أول عالم فيما علمناه من علماء عمان في ذلك الوقت المبكر– يتحدث حول هذه القضايا الأصولية وبين ما هو الخاص وما هو العام وما هو المطلق وما هو المقيد وما هو المجمل وما هو المبين، وقد توسع تقريبا في كل مسألة من المسائل التي طرحها في كتابه (الجامع) حول هذه القضايا وتعرض للقياس وكان رأيه في القياس أنه لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وهذا أمر نازعه من فيه من نازعه أهل العلم نظراً إلي ان العلماء يقيسون في المسائل المختلف فيها على أصول مختلف فيها فكل عالم يبني على أصله الذي اعتمد، وقد لوحظ عليه أنه بنفسه في مسألة غير الصبية قاس هذه المسألة على مسألة غير الأمة عندما تعتق ، والأمة متفق أو مجمع على أن لها الغير عندما تكون تحت مملوك عندما يمن الله –تعالى– عليها بالعتق، أما عندما تكون تحت حي ففي هذه المسألة خلاف كما هو معلوم .

ولا ريب في أن يؤصل ابن بركة أصلا ثم لا يفرع عليه فإن ذلك أمر معروف، فأصول توجد في مذاهب بعينها يفرع أصحاب تلك المذاهب على أصول أخرى لا توجد في مذهبهم فيقع الاختلاف في الأصول والفروع وكل منهم يبني على أصل ارتضاه غيره ولا يبني على أصله بنفسه، ولعل الندوة التي خصصت للامام نور الدين السالمي –رحمه الله– كان فيها بيان لشئ من هذا.

ومن التأصيلات التي اعتمدها ابن بركه وهي تأصيلات حقيقية أن يعتمد عليها «حمل المطلق على المقيد» فإن جمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد والشاذ النادر الذي يجري المطلق في إطلاقه والمقيد في تقييده من غير أن يقدم أحدهما على الآخر مع اتحاد في الحكم والسبب إلا إننا نجد «ابن بركة» يتردد في مسألة ما من هذه المسائل الفرعية فيبنيها تارة على الأصل وتارة يقول قولا يفهم منه أنه مبني على أصل آخر، وهذه المسألة مسألة اشتراط السوم في زكاة الأنعام، فمع كونه قال في كتابه ان المطلق يحمل على المقيد، نجده تارة يقول باشتراط السوم حملاً على مقيد « في كل خمس شاه» وفي رواية «في الإبل في خمس شاه » على الحديث الآخر «في كل سائبة؛ إبل» وتارة لا يأخذ بهذا التقييد ويقول بأن السوم لا يشترط .

وفي باب القياس توسع «ابن بركه» كثيراً حتى انه وصل إلى القول بالقياس في الأسماء وهذا قول لم اعلم أحداً من علماء الأصول من مذهبنا يقوله وإنما هو قول وجد عند بعض العلماء الآخرين ونظرتهم كما قلنا مبنية في المسائل الفقهية على التأصيلات عند علماء أصول الفقه وعلى دلالات اللغة العربية، ومن حيث إن اللغة تدل ألفاظها على معاني متعددة ينتقل من معنى إلى آخر بسبب علاقة المعنيين، وذهب «ابن بركه» إلى إن كل وطء محرم لأجل سبب من الأسباب حكمه حكم الزنا لأن الزنا هو الدخول في المضيق كما يقول الشاعر :

ولست بزانٍ في مقضيق لأنني أحب وساع العيش الخلق الرحبا

وبناءً على هذا؛ قال قولا عجيبا ولا أستطيع أن أجزم أن هذا القول رأيه إذ ذكره باقتضاب وهو أن من يطأ امرأته في وقت الحيض أو في غير موضع الوطء الطبيعي يعطي حكم الزاني من حيث وجود الحد، وهذا كلام فيه غرابة، ومن كلامه في ذلك هذا النص الذي نقلته أن الزنا الذي

يوجب الحد من جانب الفرج، لقول النبي ﷺ : «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج وكل من دخل بفرجه في ضيق مضيق عليه فهو زان وكل من استحق اسم الزاني فالحد واجب عليه» .

وكان قد قال من قبل : «إن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا، فلما رأينا الوطء في الدبر والخلف داخلين في المضيق عليهما علمنا أنهما استحقا الزني، والزني يفرق بينه وبين زوجاته» وهو ينظر من خلال هذا الكلام الذي ذكره إلى قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾، ومعنى ذلك إن كان متلبسا بالزنا فليس كفؤاً بالعفيف غير المتلبس به، وقد استدل فيما ذهب إليه في هذه المسألة بأثر ذكره عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– والأثر أخرجه الإمام مالك في موطئه «عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن مسيب وسليمان ابن يسار أن طليحة الأسندية طلقت فتزوجها رشيد الثقفي قبل أن تنتهي عدتها ففرق عمر –رضي الله عنه– بينهما وقال أنه لا تحل له إلى الأبد ».

والنص الموجود في موطأ الإمام مالك (عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: « أيما امرأة نكحت في ميتتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً)، ووجه الاستدلال أن عمر –رضي الله تعالى عنه– فرق بين هذه المرأة وبين زوجها وحرمها عليه بناءً على اجتهاده إلي الأبد، حرمها عليه لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه وكل من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، واستدل «ابن بركه» بهذا الذي ذهب إليه بحكم القاتل عندما يقتل موروثه انه يحرم مما كان يستحقه من الأرث بسبب انه تعجل ذلك قبل أوانه إلي آخر ما ناقشه في ذلك الشأن . من هذا كله يظهر أن «ابن بركه» كان يتبصر كثيراً في المقياس .

ومن اجتهاداته في الأصول أنه كان يقول بأن الأمر المطلق للفور، ويستدل على ذلك بدليلين:

١- دليل نصي .

٢- دليل نظري .

فالدليل النصي قوله تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض**﴾ فكل أحد مأمور بأن يسارع إلى المغفرة والجنة وذلك بامتثال امر الله واجتناب نهيه فالامتثال إذاً يؤمر الإنسان بأن يسارع إليه .

والدليل النظري هو أن الإنسان لا يدري متى ينتهي أجله فالذين قالوا بالتوسعة في كتابه الأمر المطلق إلى آخر حياة الإنسان يرون أنه عندما يحضره ريب المنون يصبح في حكم الضيق بعد أن كان في حكم السعة ولا يدري الانسان متى يحضر، ريب المنون فلا يجد أحداً في ساعته أن يتوجه إليه في أمر الشارع –سبحانه وتعالى– هل تلك الساعة هي الساعة الأخيرة من حياته أو الساعة المتوسطة من عمره وإن كانت ساعته قبل الأخيرة فكم بينها وبين الساعة الأخيرة، فمن هنا يجب على الحازم أن يسارع إلي الامتثال وأن لا يتردد في ذلك، وبنى على هذا أن الأمر بالحج أمر فوري وأن القادر على الحج أي المستطيع للحج ليس له أن يؤخر الحج من عام إلى عام آخر بل عليه أن يسارع إلى ذلك، فرأيه في الأمر أنه يفيد الفور وهذا رأي الجمهور، ولكن قد تدل عبارته أن غير الواجب لا يصح مأموراً به إلا بطريقة المجاز ولعله يستدل لذلك بقول النبي ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء** ».

وهو في اجتهاداته ينظر إلي مناحٍ متعددة في القضية التي يجتهد فيها وقد ينظر إلى دلالاتها الشرعية فينظر إلي الدليل من الكتاب والدليل من السنة وإلى موقف العلماء الذين أجمعوا من قبل على رأي وقد يكون ناظرا إلى وجه آخر من الوجوه وقد ينظر أحيانا إلى القضية أن أمراً ما عندما يكون معصية فتلك المعصية تفسد الطاعة التي تصاحبها وهذا الذي بنى عليه رأيه في ذبيحة الغاصب وذبيحة السارق حيث قال «فإن قال قائل الغاصب يكون عاصيا بالفعل بالسرقة ولا يكون عصيانه مبطلاً لذبحه » قلت: إن سرقته معصية، واستعماله في الذبح معصية أخرى كرجل سرق طعاماً فهو عاص بالسرقة فإذا كان أكله حصلت له معصية أخرى بأكله، وكذلك الذابح لها عاصٍ بإستعماله كعصيانه بسرقتها فإذا كان هكذا ثبت ما قلناه .

وتحدث عن سرقة الآلة التي يذبح بها مثل السكين فقال : « فإن قال قائل : موضع من السكين مدي استعمال السكين قيل له : اجمع الناس جميعا أن ليس له أن يذبح بها فان قال قائل ليس ما يذبح بها يمنع من أكلها إذا ذبحت قلما منعت من أكلها، قبل منع من أكلها بما تقدم إذ لم يأت بالزكاة الشرعية « ثم بعد ذلك يستدل على من قال بالجواز بأنه يلزمهم أن يقولوا بجواز أكل ما ذبح بالظفر والسن وهم أكثرهم لا يقولون بهذا الرأى، معنى هذا أن الذبح –حسبما يذهب إليه ابن بركه– أمر تعبدي فلذلك يفسد الطاعة لأن العبادة لابد أن تكون خالصة لوجه الله –سبحانه وتعالى–، فكما أن المصلي عندما يمتثل بين يدي الله –سبحانه وتعالى– يجب أن لا يكون متلبسا بمعصية ومن تلبس بمعصية في صلاته كانت مفسدة لها كلبسه الحرير ولبسه الذهب ولبسه الثوب المسروق والثوب المغصوب، وصلاته بالموضع المغصوب هذا على رأي طائفة كبيرة من أهل العلم كذلك التذكية لها هذا الحكم، وهذا بناه على اعتبارات في الأدلة الشرعية تدل على أن التذكية تدخل في باب التعبد وهو رأي وثيق وإستدلاله قوي ، والله –سبحانه وتعالي– قال ما بين النحر والصلاة ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ كما أنه –تعالى– قارن بينهما في قوله ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾ وكذلك نجد أن الله –سبحانه وتعالى– في محكم كتابه العزيز ينص على احكام تتعلق بالتذكية فهو يقول –سبحانه وتعالى– : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ ويقول : ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**﴾ ويقول : ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صواف**﴾ وغير ذلك من الآيات التي نصت على وجوب الذكر في التذكية.

كما أن أحاديث الرسول ﷺ ناصة على هذا المعنى ومن أدلها دلالة على هذا المعنى حديث عليّ –كرم الله وجهه– « أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال: « **من ذبح لغير الله فعليه لعنة الله** »، هذا يعني أن الذبح يجب أن يكون لله –سبحانه وتعالى– وحده.

وهناك طائفة من أهل العلم تقول إن الذبح هو من العادات ومن الأمور الشكلية كالملبس والماكل فلا يدخل عنصر العبادة فيه وهذا كلام مرجوع إلى أنّ الذبح إزهاق للروح وهو في الأصل ممنوع شرعاً، وقد أباحه الله –سبحانه وتعالى– عندما يكون بالطريقة التي وجه العباد إليها ومن أجل ذلك نجد أن الذبح لا يجوز أن يكون إلا من مسلم أو كتابي فلا تحل ذبيحة المشرك

الوثني، مع أن المشرك الوثني من الممكن أن يذبح على الوجه الشرعي فيذكي الحيوان كما يذكي المسلم مع استيفائه جميع هذه الشروط .

ونجد أن الله –سبحانه وتعالى– حرم أنواعا من الحيوانات بسبب زهق أرواحها بغير الطريقة الشرعية فقد حرم الله –سبحانه وتعالى– الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، مع أنه لا فارق عندما ينظر الإنسان إلى أكيلة السبع والتي يصطادها الحيوان للإنسان مع استيفائها في هذا الاصطياد لجميع الشروط الشرعية، فما هو الفرق بين التي يمسكها السبع حتى تموت ثم يدركها الإنسان وبين التي يمسكها الحيوان الجارح بتوجيه من الإنسان إلا أن عنصر العبادة فقد في أكيلة السبع ولم يفقد هنا، مع أن الشارع حدد بأن يكون الحيوان الممسك حيواناً واحداً ففي حديث الرسول ﷺ في رواية عليّ ابن حاتم –رضي الله عنه– بيان أن ما أمسكه الحيوان إن وجده حيا فليذبحه وما قتله ولم يشاركه فيه غيره فليأكله وإن شاركه فيه غيره فلا يأكله، وهذ ا دليل على أن الذبح كما يذكره في باب العبادة فإن عنصر العبادة هو دليل يقتضي ذلك .

كذلك الوقذ لماذا حرم، فإن قيل انما التحريم كان مما في الوقذ من تعذيب للحيوان فالجواب أن الموقوذة لم تحرم علي الواقذ وحده فقد يتعدى أحد من الناس على حيوان يملكه غيره فيقذه ويأتي صاحبه بعد ما يفوت بالموت ولا يحل له أن يأكله فتحرم الموقوذة على غير الواقذ.

كذلك نجد أن الله –سبحانه وتعالى– حرم المنخنقة وقد يكون هذا الإختناق ناتجا بسبب الحيوان نفسه فقد تتلوى الدابة بحبلها حتي تختنق أنفاسها وتموت ولا دخل لأحد بتعذيبها ومع هذا كله فإنها تبقى حراماً ما لم تتداركها الذكاة قبل الموت .

وقد ذهب جماعة من علماء المذهب إلى هذا الرأي الذي ذهب إليه «ابن بركه» وهو رأي ابن حزم، وقد استدل عليه بروايات عن رسول الله ﷺ ومن بين هذه الروايات رواية أخرجها أبو داؤود أن النبي ﷺ جاء إلى أصحابه وقد رجعوا من غزوة فوجد القدور تطفو من اللحم فأمر بتلك القدور بأن تراق وما فيها وأمر بأن تصب تلك القدور بالأرض .

ولذلك لأنهم ذبحوا الأموال التي اغتنمت قبل اقتسامها فجعل النبي ﷺ ذلك مما يحرمها.

والذين ذهبوا إلى غير هذا الرأي قالوا بأن الرسول ﷺ فعل ذلك نكاية بأولئك الذين تصرفوا بما عرفوا به بغير إذنه عليه -أفضل الصلاة والسلام-، وهذا ليس بشيء فإن النكاية بهم لا تقتضي إتلاف المال فتلك اللحوم كانت محللة في مال ممتلك ولا يجوز إتلافه وما كان لرسول الله ﷺ أن يتلفه إلا أنه عليه أفضل -الصلاة والسلام- أراد أن يثبت لهؤلاء بأن هذا التصرف كان كالربا لا يحل لهم مع أن لهؤلاء جميعا حقا في تلك الغنائم ولكن بما أنها لم تقسم ولم يتميز حق كل واحد منهم أتلفها عليه أفضل الصلاة والسلام، وبناءً على هذا الذي ذهب إليه «ابن بركه» من أن الذبح أمر تعبدي كان يرى أن ذبيحة السكران الذي فقد عقله وذبيحة المجنون وذبيحة الصبي لا تجوز، وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء .

فالشافعية مثلا يقولون بجواز ذبح هؤلاء جميعا.

والحنفية يقولون بجواز ذبيحة المجنون عندما يكون عنده شيء من الصحو ومثل ذلك المعتوه، ويقولون كذلك بجواز ذبيحة السكران عندما يكون لديه شيء من الإدراك .

والمالكية والحنابلة يقولون بالتحريم، ويقول هؤلاء بجواز ذبيحة الصبي المميز .

وابن حزم يرى أن هؤلاء جميعا لا تصح ذبيحتهم ويتفق في ذلك مع ابن بركه آخذاً من أن الخطاب لا يمكن أن يتوجه إليهم في قوله عز وجل : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ إذ هم ليسوا بمؤهلين في الخطاب الشرعي، هكذا يرى ابن حزم وهو قريب في رأيه هذا من رأي «ابن بركه» .

ونحن نرى أن السكران الذي فقد عقله والمجنون الذي هو أيضا فاقد عقله لا تصح ذبيحتهما أما الصبي المميز فهو أهل لأن يذبح ولا يقال بأنه ليس أهلا بأن يتوجه خطاب الله إليه : كيف والنبي ﷺ يأمر بأن يعلم الصبيان الصلاة وإن لم يكونوا مكلفين إلا أن العبادة تصح منهم وقد استدل ابن حزم إلى ما ذهب إليه من الرأي بما يتفق مع (ابن بركة) بأن الصبي لا تجوز إماماته ولا تزوجه ولا تزويجه ولا بيعه ولا شراؤه ولا قفة ولا هبته، وليس ذلك على إطلاقه فإمامته عندما يكون مميزا قادرا على أداء الصلاة تدل السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على جوازها حيث ذكر عمر ابن عنبسة ما يدل على ذلك وهو موجود في الصحيحين؛ جاء فيه أن

قومه أتوا الرسول ﷺ فأمرهم بأن يصلي بهم من كان أكثرهم قرآنا فكان هو أكثرهم قرآنا فكان يصلي بهم الصلوات الخمس المفروضة ، وهذا مما يدل على أن الصبي ليس حكمه حكم المجنون إذا كان مميزا قادرا على أداء التعبد على النحو الشرعي .

«فابن بركه» له آراء متعددة استقل بها من بين علماء مذهبه، من بين هذه الآراء أنه يرى عدم اشتراط الولي في تزويج الثيب وهو متردد في ذكره بين المذهب الحنفي الذي لايشترط الولي وبين مذهب الظاهرية الذي يشترط الولي في البكر والثيب، وهو متردد بين هذين المذهبين، ويستدل على ذلك بأن الله –سبحانه وتعالى– أسند النكاح إلي النساء في قوله –عز وجل– : ﴿ **ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾، ولم يقل فلا تمنعوا أن تنكحوهن ازواجهن، ويرى أن الولي في مسألة التزويج حكمه كحكمه في مراقبة من يتولى أمره، عندما يضع الشئ في غير مواضعه، فعندما تكون المرأة وضعت نفسها في الموضع اللائق بها أي عندما تتزوج بنفسها ليس لوليها أن يرفض زواجها، أما إذا كانت بخلاف ذلك فيجب في هذه الحالة الرفض، كما أن السفيه يملي إقراره وليه ويتولى أمره وليه في بيعه وشرائه وهذا من باب توسعه في القياس بحيث قاس أمر النكاح على أمر البيع والشراء في المعاملات التي تدور بين الناس، ومهما يكن من أمر فإننا نقدر اجتهاده هذا، وان كنا لا نوافقه علي رأيه لمخالفته الصحيح الثابت من حديث الرسول ﷺ، فالرسول عليه أفضل –الصلاة والسلام– يقول : «**لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة**» **ويقول عليه أفضل** –الصلاة والسلام– : «**أي امرأ زوجت نفسها من غير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل** » كما إن كتاب الله –تعالى– يدل على ذلك في قوله عز وجل : ﴿**فلا تعضلوهن**﴾ إذ حديث الرسول ﷺ يبين معاني الكتاب ويوضح هذه الآية الكريمة في حديث معقل بن يسار عندما نزلت من أجله حين أمر أخته أن تتزوج من طلقها بعد انقضاء عدتها منه فأنزل الله –تبارك وتعالى– في ذلك ما أنزله من الحكم البائن في هذه الآية الكريمة فأمتثل إلى أمر الله ولقول نبيه ﷺ وسارع إلى تزويجها ولم يجعلها تتزوجه بنفسها .

غير أن المحقق «ابن بركه» دقيق النظر في الأدلة الشرعية وعندما ترد عليه قضية ما فله اجتهاداته التي يعتمد فيها على دقة نظره وسعة أفقه وله تحليله في كثير من المسائل التي لم يكد

يحررها غيره ومن بين هذه المسائل مسألة لم أجد كلاماً لأحد من علماء المذاهب يثلج الصدر ككلام «ابن بركة» فيها ، وهي مسألة صيام اليوم الذي نشك فيه، فإننا نجد نصوصاً كثيرة عن الرسول ﷺ تدل على النهي عن صيام ذلك اليوم .

إذ يقول –عليه أفضل الصلاة والسلام– :«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ويقول: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاكملوا عدة الثلاثين** » وقد كان هذا من قول النبي ﷺ مع أننا نجد كثيراً من العلماء في جميع المذاهب الإسلامية في هذه المسألة يتساهلون ويسامحون في صيام ذلك اليوم فمنهم من قال صومه مندوب إليه ومنهم من قال يمسك في الغالب فإن لم يأت خير يسمر على صيامه ومنهم من قال يخير بين صيامه وإفطاره مع أن الأحاديث جازمة في هذه المسألة.

والعجب من الحنابلة كيف يميلون إلى صيام هذا اليوم مع أنهم أثريون يعتمدون على الأثر دون النظر في المسائل الفقهية.

فالإمام أحمد نفسه يروى عنه أنه استحب صيام هذا اليوم لا سيما في حال الغيم ونص على ذلك علماء المذهب الحنبلي من بينهم ابن قدامة ولكن ابن القيم الذي كان أقرب إلى مخالفتهم قال بجواز صيامه وإفطاره مع ذكره طائفة من الأحاديث كحديث: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» وينص على هذه الأحاديث أنها صحيحة بل وانها أحاديث مستفيضة لأنها رويت من طرق شتى، وانما يستند كل هؤلاء على روايات موقوفة على بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– مثل عمر وعلي وعائشة وابن عمر وغيرهم، وهذه الروايات الموقوفة جاءت روايات تعارضها عن هؤلاء الصحابة أنفسهم فعمر –رضي الله عنه–، روي عنه ما يعارض الرواية التي تدل على أنه كان يصوم هذا اليوم وكذلك سائر من روي عنهم من الصحابة بأنهم أجازوا صيامه.

وروي عنهم أيضا ما يدل على النهي عن صيام هذا اليوم، حيث جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ﷺ » .

وقد حرر «ابن بركه» هذه المسألة تحريرا جيداً، حيث قال بعد ما تمت الآراء بين المذاهب

والتي تقضي بجواز صيام ذلك اليوم لاسيما في الغيم قال بعد ذلك كله، والنظر يوجب الافطار بعد مجئ الخبر وأن صائمه عاص لربه مخالف لنبيه باتفاق الأمة علي قوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وقوله عليه أفضل –الصلاة والسلام– : «**لا تتقدموا رمضان بيوم أو بيومين**».

والدليل على أن صوم يوم الشك لا يجوز أنه لا يأكل وهذا كلام ابن بركه، أنه لا يأكل لانه إما أن يكون من شعبان أو من رمضان والأصل أنه من شعبان، لأن حكم شعبان جار علينا ما لم نعرف انقضاءه كما علمنا ابتداءه فإن كان يوم الشك من شعبان فصامه الصائم على أنه من رمضان أخطأ، لأن صوم رمضان فرض وجب في الشهر بعينه ولا يجوز لأحد أن يصومه في غيره، إلا بأمر الله تعالى وان كان من رمضان فصائمه لا يخلو إما أن يكون اعتقد أنه من رمضان فكان مؤديا لفرضه أو أنه من شعبان فكان متطوعا به فإن صامه معتقدا أنه من رمضان فقد صام معتقدا بأداء فرض وهو لا يعلم أن الفرض قد دخل وقته وان صام على أنه من شعبان فهو أحرى أن لا يحسب له ولا يجوز أيضا صومه تطوعا، لنهي النبي ﷺ عن صومه وإن كان صامه على أنه ان كان من رمضان كان فرضا وإن كان من شعبان كان تطوعا فهذا الرجل قدم عمله قبل أن ينوي والأعمال لا تتحقق حتى تتقدمها النيات، لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» .

وكذلك فإن أداء الفرائض طاعة الله –جل ذكره– ومحال أن يكون عمل لله فيه طاعة لا يوصل إلى طاعته فيه إلا بمعصية، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك والمخالف لرسول الله ﷺ عاص لربه غير مؤد لفرض الله عليه، وقد أصاب ابن حزم في هذه القضية فإنه مع ورود هذه الأحاديث الكثيرة واستفاضتها لا مجال للشك في أن حكم صيام هذا اليوم المنع، وهذا القول قد قاله من بعد ابن بركه جماعة من العلماء، ورأيهم فيما أرى في منتهى القوة لأن الروايات كثيرة عن النبي ﷺ تدل على النهي عن صيام يوم الشك إلا أن يصادف صياماً كان يصومه من قبل مع نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لا يبقى مجال للآخذ برأي آخر في هذه القضية .

وقد كان ابن بركة في تأصيلاته كثيرا ما يذهب إلى الضبط والتقييد والتفريق ما بين النسخ

والتخصيص، فمثلا يقول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾ لأنه جاء بيانه في آيات متعددة من الكتاب وليست تلك الآيات ناسخة لهذا الحكم وإنما هي بيان له ومن بينها قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ وقوله –سبحانه– : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

فهذا ليس بنسخ لما جاء في الآية الكريمة وإنما هو مجرد تحديد بيان لما في الآية السابقة.

ويقول ابن بركه : بأن النسخ إنما هو رفع الحكم بالكلية ومثل ذلك قال في قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوت آبائكم .. ﴾ إلى آخر الآية الكريمة، قال هو ليس نسخا لقول– الله تعالى – ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وإنما هو مخصص لعمومه وهذا هوالواقع. فإن هناك فرقا بين التخصيص والنسخ ولكن كثيراً من علماء السلف يسمون التخصيص نسخاً وقد جاء مثل ذلك في عبارة إمام المفسرين ابن جرير،و«ابن بركة» نفسه وقع في هذا الأمر أيضا فنجده في آيات الصوم يجعل بعضها ناسخا لبعض، وكذلك نجده قد توسع في كثير من الآيات فاعتبر هذا منسوخا فمن ذلك قول الله –تبارك وتعالى– :﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ جعل قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ منسوخا بحكم النبي ﷺ في جميلة بنت عبد الله التي افتدت من زوجها وبغض النظر كون هذا الحديث صالحا لنسخ هذا الحكم في الآية الكريمة فنحن لا نجد ما يدل على أن هذا نسخ بحال من الأحوال فكل حكم جار في مجراه، أما الآية الكريمة فهي ناهية عن العضل ولي في الحديث الشريف ما يفيد النهي عن العضل ولو كان هناك نسخ لكان الأولى أن نقول بأن قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ وإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ هو الناسخ لكن ليس ذلك نسخا لأن هذه الآية لها مجرى خاص تلك ناهية عن العضل وتلك مبيحة للفدية مع عدم العضل مع إقامة حدود الله لا مع وجود التعنت من الزوج وحمل المرأة على العضل .

ونجد أيضا من اجتهادات «ابن بركه» التي انفرد فيها برأي ولعل بعض الذين جاءوا من بعده يتبعونه على رأيه ما ذهب اليه في اشتراط النية علي المعتدة ميتة كانت أو مطلقة وهو بنفسه

نقل عن علماء المذهب أنهم لا يشترطون من عليه النية من أجل أنهم يرون أن العدة هي استبراء أريد بها كشف الرحم هل هذه المرأة حامل أو غير حامل فهم يرون أن العدة حكم معقول المعنى فهم لا يشترطون له النية «وابن بركة» يرى أن العدة أمر تعبدي والأمور التعبدية تتوقف على النية.

ونحن نرى أن وجوب العدة على غير المدخول بها في حال موت زوجها عندما يموت عنها زوجها دليل على صحة ما يذهب إليه «ابن بركة» فإن كان هو رأيا مخالفا للجمهور لولا ما حكاه القرطبي من الإجماع على أن الحامل تنتهي عدتها بوضعها حملها ولو لم تعلم بوفاة (زوجها ويوقع الطلاق عليها منه) ، فلو كان هذا الإجماع ثابتا فالمختلف فيه يحمل على المجمع عليه، ذلك لعدم الفارق ما بين الأمرين في هذه القضية إذ لا فارق بين الحامل وغيرها إلا فارق بين الاعتداد بوضع الحمل وبين غيره، كذلك نجد «ابن بركه من العلماء الذين قالوا ولعله أول ما قال بهذا الرأي من العلماء الذين قالوا بأن النفاس لا يمكن أن يجامع الحمل، فمع عدم استيفاء المرأة وضع ما في رحمها لا تكون نفساء ولا تترك الصلاة حتى تضع كا ما في بطنها فان وضعت واحدا وكان الاخر لا يزال في الرحم نتستمر على صلاتها، وتستمر على صيامها لأن النفاس يتنافى مع الحمل وفي هذه المسألة فيما أحسب لم يسبق إلى رأيه فيها أحد من علماء المذهب وإن قال من بعده من قال بمثل هذا الرأي الذي ذهب إليه وهناك الكثير من المسائل التي كان له فيها رأي مستقل .

ومن تأصيلاته التي كان له فيها رأي خاص أنه عند الاجتهاد لا يقارن به رأي الصحابي إلا إذا وجد من الصحابة من يخالف هذا الرأي، وذلك لمكانة الصحابة بسبب صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم لمواد الأحكام ولأن الله -تبارك وتعالى- اجتباهم إذ قال -سبحانه وتعالى- : ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**﴾ فجعلهم بمكانة الرسول ﷺ من حيث الشهادة على الناس فكما أن الرسول ﷺ شهيد عليهم يشهدون هم على الناس، وهذ دليل علي أن رأيهم لا يخرج عن دائرة الحق .

ولئن قال أحد منهم برأي ولم يخالفه آخر فيجب عدم الخروج عن رأيه، ويعتبر ذلك رأي الجمع، واستدل على رأيه هذا أيضا بقول -الله تعالى- : ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين**

له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ .

وقال إنه لا يجوز أن يسكت سائر الصحابة على الخطأ عندما يخطئ أحدهم لأن اتفاقهم على الرأي مقصد لا يمكن أن يقع الخطأ عليه فهم باجتماعهم على أمر معصومون عن الخطأ وإلا ما كانت شهادتهم على الناس تعادل بشهادة الرسول ﷺ عليهم .

وهذا رأي خالفه فيه العلماء الذين جاءوا من بعده وناقشوه فيه كما ناقشوه في كثير من المسائل التي كان له فيها رأي منفرد، كقوله بأن القياس يصح في الأمساء كما يصح في الأحكام فقد اعترض على رأيه هذا أن الأمر لو كان كذلك لزم من كان اسمه محمداً أن يكون كل من كان اسمه محمداً نبياً رسولاً من عند الله -سبحانه وتعالى- من أجل قياسه على محمد رسول ﷺ، وهذا كلام لا يقوله أحد، ولعل العلماء الذين قالوا بتحريم القهوة البنية المعروفة، بنوا رأيهم هذا على الأصل الذي ذهب إليه «ابن بركه» فإن القهوة في الأصل هي الخمر فلعلهم قاسوا ما سمى اسم الخمر على الخمر هكذا يتضح لي ، ولم أجد أحداً من الناس نص على ذلك إذ كانت طائفة من العلماء عندنا في عمان تذهب إلي تحريم القهوة البنية وقد اطلعت فيما اطلعت عليه ان الدولة العثمانية كانت تقيم الحد على شارب هذه القهوة كما تقيم الحد على شارب الخمر في بداية الأمر، هكذا قرأت في بعض الصحف نقلا عن بعض المصادر التاريخية، فلعل هؤلاد الذين ذهبوا إلى هذا الرأي رأوا بأن المشروب إذا سمي باسم مشروب محرم يطلق عليه حكمه ويمنع استعماله كاستعمال أصله وهو ذلك المشروب المحرم والله -تعالى- أعلم بالصواب .

ولا يفوتني أن أشكر وزارة التراث القومي والثقافة على إتاحة هذه الفرصة من أجل إحياء تراث هذه الشخصيات من خلال هذه الندوات وعلى رأس هذه الوزارة صاحب السمو السيد فيصل ابن عليّ بن فيصل آل سعيد .

واسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجزي خيرا كل من قام بالمساهمة في هذه الندوة كما أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتغمد بالرحمة جميع علمائنا العاملين وأن يسكنهم فسيح جناته وان يرزقنا الاقتداء بهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،